علامہ مجلسی نے اس روایت کو حسن قرار دیا

کتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسي ج ۲۰ الصفحة ۴۲

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى مايضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين. قال: لا والله ماهو ذاك، قالوا: ما نعرف إلّا أمير المؤمنين، قال، فالوالله ماهو بأمير المؤمنين ولكنّه علي بن الحسين عليه السلام.

﴿باب﴾

☆(تزويج ام كلثوم)☆

۱ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

۲ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الاول: حسن

الحديث الثاني: حسن.

☆(تزويج ام كلثوم)☆

۱ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

ان يحول بينه و بينها فينفذها، فذهبوا و لم يكن ما قالوا. إنّ فلانا خطب إلى علي عليه السلام بنته أمّ كلثوم فأبى علي، فقال للعبّاس: والله لئن لم تزوّجني لأنتزعنّ منك السقاية و زمزم، فأبى العبّاس عليّاً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس، و أنّه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين إلى جتّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جريرة فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم و حجبت الأبصار عن أمّ كلثوم، و بعث بها

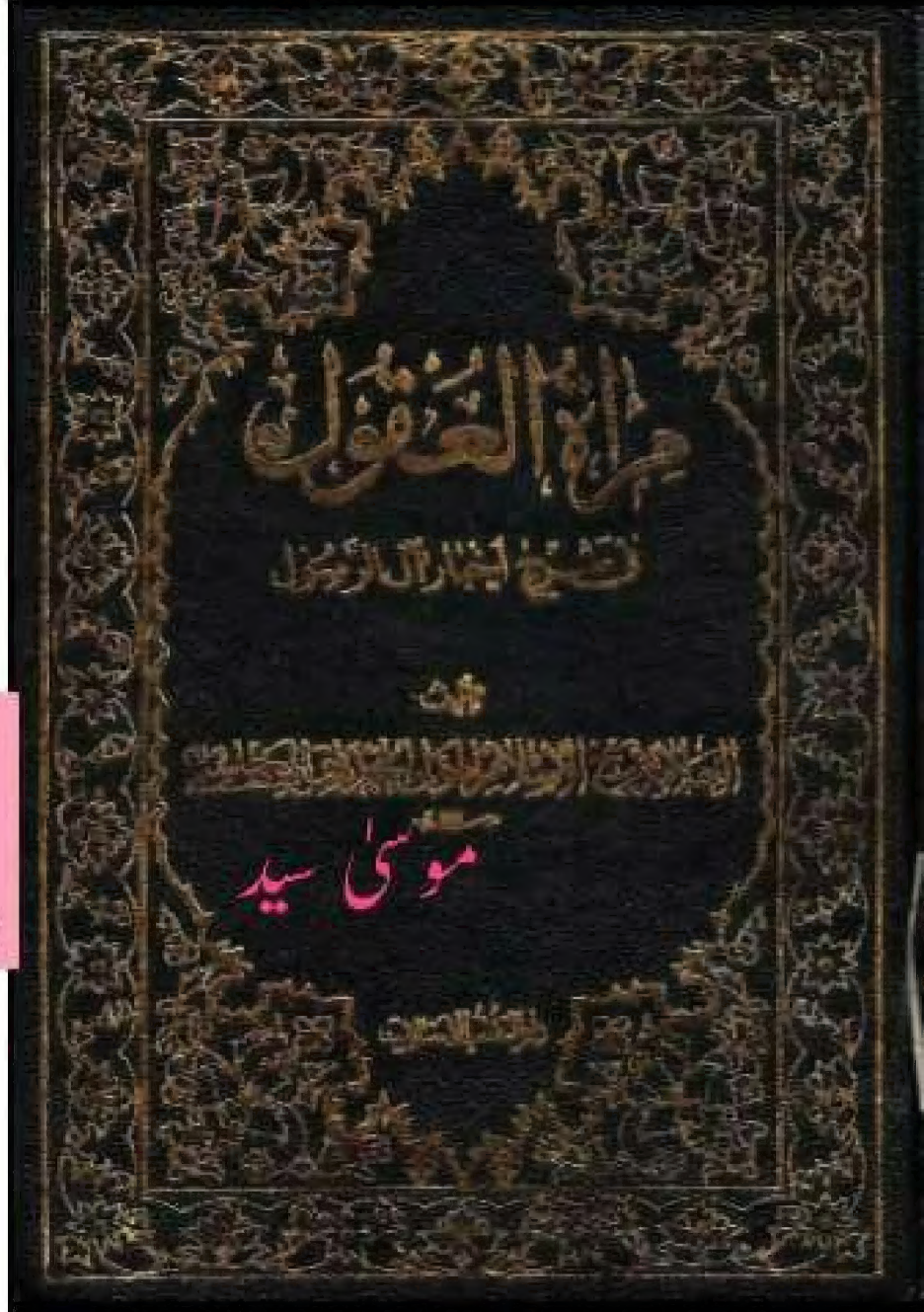

ہشام بن سالم نے امام جعفر صادق سے روایت کی ہے کہ حضرت علی سے ام کلثوم کا رشتہ مانگا گیا تو آپ نے فرمایا وہ آبھی نابالغ ہے پھر حضرت عمر حضرت عباس سے ملے اور پوچھا کیا مجھ میں کوئی نقص ہے حضرت عباس نے پوچھا کیا مسلہ ہے تو حضرت عمر نے کہا تمہارے بھتیجے سے رشتہ طلب کیا ہے تو اس نے انکار کر دیا خدا کی قسم میں زمزم کی ذمہ داری واپس لے لوں گا اور تمام جملہ اعزازات ختم کر دوں گا اور علی کے خلاف چوری کے جرم مین دو گواہ کھڑے کر کے علی کے ہاتھ کٹوا دوں گا حضرت عباس علی کے پاس آے اور سارا کچھ سنایا اور کہا یہ معاملہ آپ میرے سپرد کریں تو حضرت علی نے ان کے سپرد کر دیا

کتاب فروع الکافی الشیخ کلینی ج۵ صفحہ ۲۰۸

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَكُفْوٌ فِي دَمِكَ وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: نَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَرْوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لِمَنْ عِنْدَهُ: خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَلَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَاللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ زَمْزَمَ وَلَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَلَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَلَأَقْطَعَنَّ يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

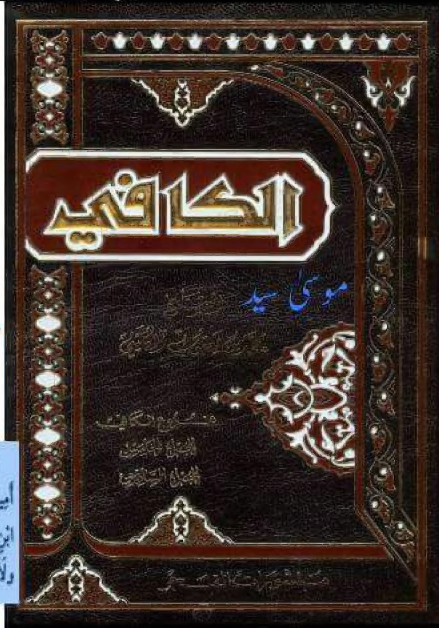

ترجمہ: اسی سال عمر فاروق نے حضرت علی ام کلثوم جنکی ماں فاطمہ بنت رسول ہیں کا رشتہ طلب کیا حضرت علی نے فرمایا وہ چھوٹی ہیں حضرت عمر نے کہا میں اس چیز کا ارادہ نہیں رکھتا جسکا آپ خیال فرما رہے ہیں تمام نسبتیں اور سبب قیامت کے روز منقطع ہو جائیں گیں مگر میرا نسب اور صھریت منقطع نا ہو گی پس میں نے ارادہ کیا ہے میرے لیے رسول اللہ سے دامادی کا تعلق پیدا ہو جاے اس پر حضرت علی نے آپنی بیٹی کا عقد ان سے کیا اور دس ہزار دینا انکا حق مہر باندھا

کتاب تاریخ العقوبی ۔احمد بن یعقوب۔ ج۲ صفحہ ۴۰

وفي هذه السنة خطب عمر إلى عليّ بن أبي طالب أمّ كلثوم[٣] بنت عليّ ، وأمّها فاطمة بنت رسول الله، فقال عليّ : إنّها صغيرة ! فقال : إنّي لم أردْ حيث ذهبتَ. لكني سمعت رسول الله يقول :كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي وصهري ، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله . فتزوّجها ، وأمهرها عشرة آلاف دينار .

الله .

وفي هذه السنة خطب عمر إلى عليّ بن أبي طالب أمّ كلثوم[٣] بنت عليّ ، وأمّها فاطمة بنت رسول الله، فقال عليّ : إنّها صغيرة ! فقال : إنّي لم أردْ حيث ذهبتَ. لكني سمعت رسول الله يقول :كلّ نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلاّ سببي ونسبي وصهري ، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله . فتزوّجها ، وأمهرها عشرة آلاف دينار .

وفي هذه السنة نزل المسلمون الكوفة ، واختطّوا بها الخطط ، وبنوا المنازل . وقيل كان ذلك في أوّل سنة ١٨ .ونزلها من أصحاب رسول الله ثمانون رجلاً .

موسیٰ سید

(١) بياض في الأصل .
(٢) مسرع : قرية بوادي تبوك ، وهي آخر عمل الحجاز الأول .
[ياقوت : معجم البلدان]
(٣) هي بنت علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه، وأمّها فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها ، تزوجها الإمام عمر ، رضي الله عنه، في السنة السابعة عشرة وأصدقها أربعين ألف درهم ، فولدت له زيد الأكبر ، ورقية ، وتوفي عنها .
[أسد الغابة ج ٥ ص ٦١٤]

٤٠

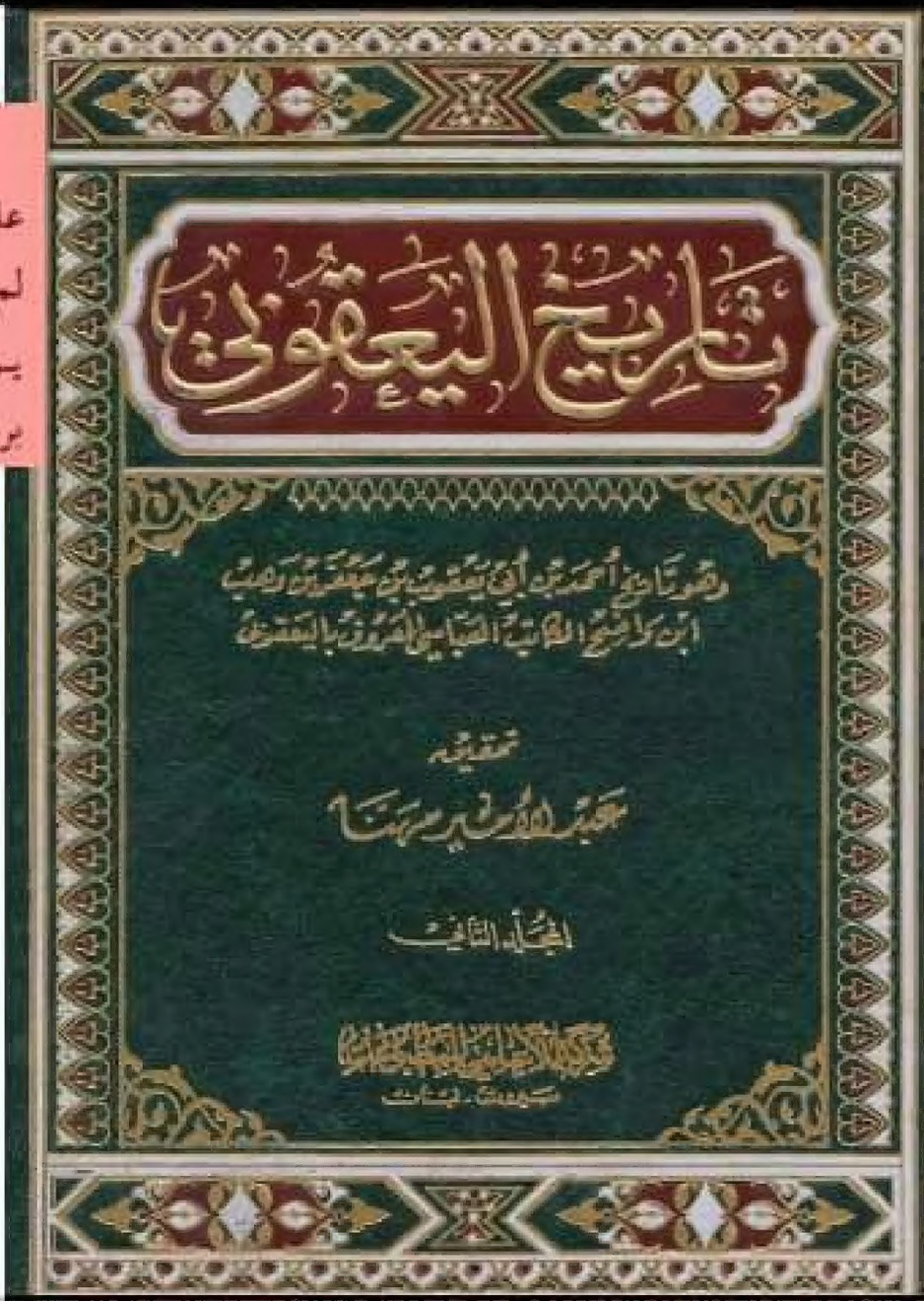

فاطمہؓ نے جنم دیا حسن حسین محسن زینب الکبری اور ام کلثومؓ کو جن کی شادی عمرؓ سے ہوی ابو محمد النوبختی نے کتاب الامامہ میں لکھا ہے کہ ام کلثومؓ چھوٹی تھیں جب عمرؓ کا انتقال ہوا اس کے بعد ان کی شادی عون بن جعفر سے پھر محمد بن جعفر سے اور پھر عبداللہ بن جعفر سے ہوی۔

کتاب بحار الأنوار العلامة المجلسي ج ۴۲ الصفحة ۵۲۵

عبد الله فأمهما ليلى بنت مسعود النهشلية من تميم و أما عمر و رقية فأمهما سبية من بني تغلب يقال لها الصهباء سبيت في خلافة أبي بكر و إمارة خالد بن الوليد بعين التمر و أما يحيى و عون فأمهما أسماء بنت عميس الخثعمية و أما جعفر و العباس و عبد الله و عبد الرحمن فأمهم أم البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد من بني كلاب و أما رملة و أم الحسن فأمهما أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي و أما أم كلثوم الصغرى و زينب الصغرى و جمانة و ميمونة و خديجة و فاطمة و أم الكرام و نفيسة و أم سلمة و أم أبيها و أمامة بنت علي فهن لأمهات أولاد شتى[1].

۱۹ـ شا: [الإرشاد] هارون بن موسى عن عبد الملك بن عبد العزيز قال لما ولي عبد الملك بن مروان الخلافة رد إلى علي بن الحسين عليه السلام صدقات رسول الله و صدقات أمير المؤمنين عليه السلام و كانتا مضمومتين فخرج عمر بن علي إلى عبد الملك يتظلم إليه من ابن أخيه[2] فقال عبد الملك أقول كما قال ابن أبي الحقيق.

إنا إذا مالت دواعي الهوى ... و أنصت السامع للقائل
و اصطرع القوم[3] بألبابهم ... نقضي بحكم عادل فاصل
لا نجعل الباطل حقا و لا ... نسقط[4] دون الحق بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا ... فتخمل الدهر مع الخامل[5]

۲۰ـ قب: [المناقب لابن شهرآشوب] قال الشيخ المفيد في الإرشاد أولاده خمسة و عشرون[6] و ربما يزيدون على ذلك إلى خمسة و ثلاثين ذكره النسابة العمري في الشافي و صاحب الأنوار البنون خمسة عشر و البنات ثماني عشرة فولد من فاطمة عليها السلام الحسن و الحسين و المحسن سقط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمدا و من أم البنين ابنة حزام بن خالد الكلابية عبد الله و جعفر الأكبر و العباس و عثمان و من أم حبيب بنت ربيعة التغلبية عمر و رقية توأمان في بطن و من أسماء بنت عميس الخثعمية يحيى و محمد الأصغر و قيل بل ولدت له عونا و محمد الأصغر من أم ولد و من أم سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفية نفيسة و زينب الصغرى و رقية الصغرى و من أم شعيب المخزومية أم الحسن و رملة و من الهملاء بنت مسروق النهشلية أبو بكر و عبد الله و من أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله محمد الأوسط و من محياة بنت إمرئ القيس الكلبية جارية هلكت و هي صغيرة و كانت له خديجة و أم هانئ و تميمة و ميمونة و فاطمة لأمهات أولاد شتى[7] و توفي قبله يحيى و أم كلثوم الصغرى و زينب الصغرى و أم الكرام و جمانة و كنيتها أم جعفر و أمامة و أم سلمة و رملة الصغرى.

عشرة فولد من فاطمة عليها السلام الحسن و الحسين و المحسن سقط و زينب الكبرى و أم كلثوم الكبرى تزوجها عمر و ذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة و مات عمر قبل أن يدخل بها و أنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر و من خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمدا و

أمامة ثم أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث فروت عن علي عليه السلام أنه لا يجوز لأزواج النبي صلى الله عليه وآله و الوصي أن يتزوجن بغيره بعده فلم يتزوج امرأة و لا أم ولد بهذه الرواية.

(۱) شرح ابن أبي الحديد ج۹ ص۲۴۲ ـ ۲۴۳.
(۲) في المصدر: «يتظلم إليه من نفسه».
(۳) في المصدر: «واصطرع الناس» بدل «واصطرع القوم».
(۴) في المصدر: «نلطّ» بدل «نلطّ» قال الجوهري: لطّ بالأمر يلطّ لطّا: لزمه. الصحاح ج۲ ص۱۱۵۶.
(۵) الإرشاد للمفيد ج۲ ص۱۴۹.
(۶) لقد مرّ برقم ۱۸ من هذا الباب نقلاً عن الإرشاد: سبعة وعشرون.
(۷) كلمة: «شتى» ليست في المصدر.

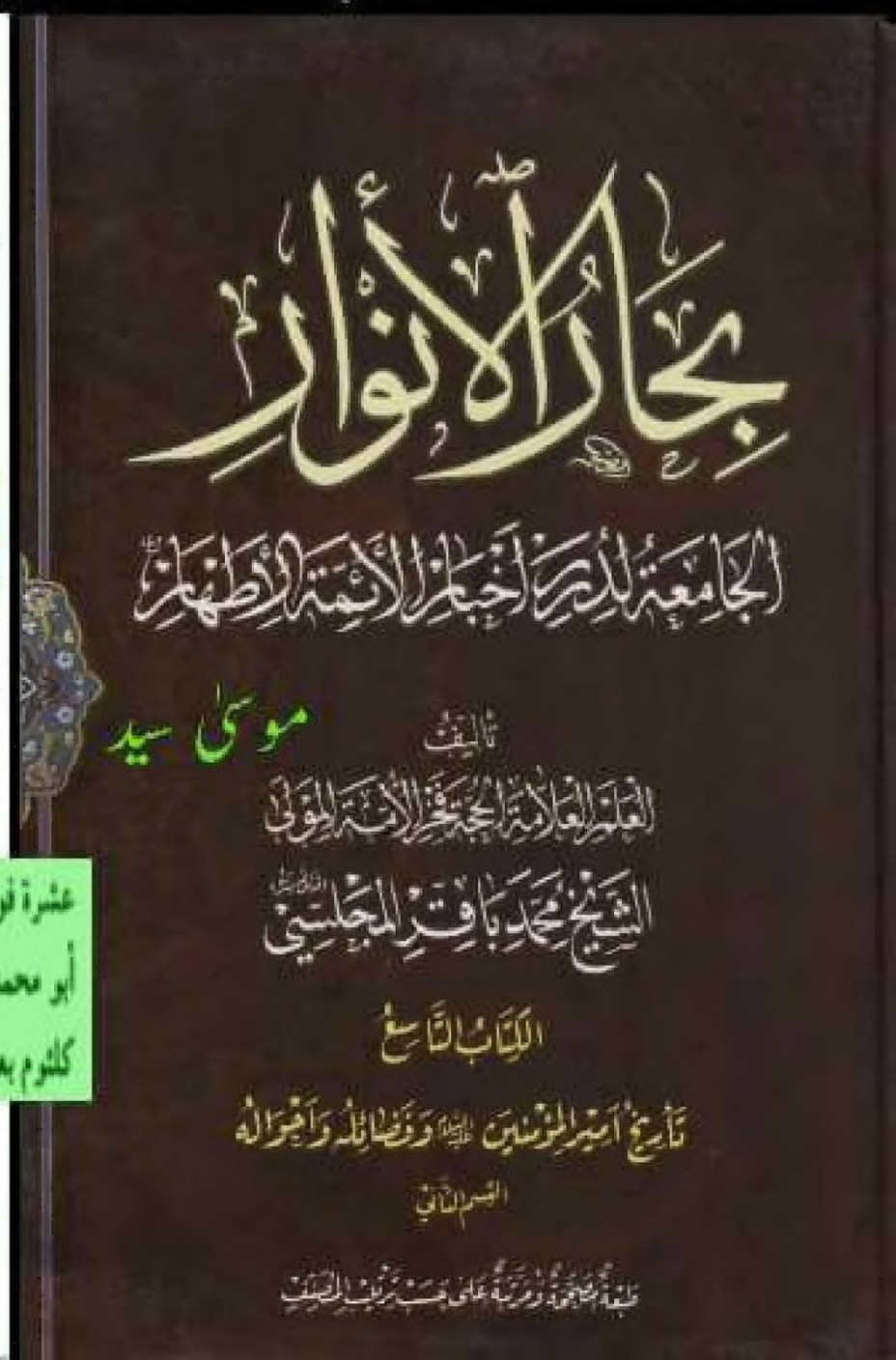

محمد بن یعقوب محمد بن یحیی وغیرہ عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان ابن خالد قال: سالت ابا عبد الله عن امراۃ توفی عنہا زوجہا این تعتد فی بیتہا زوجہا تعتد او حیث شاءت ثم قال ان علیا لما مات عمر اتی ام کلثوم فاخذ بیدها فانطلق بہا الی بیتہ

ترجمہ سلیمان بن خالد کہتا ہے میں نے امام جعفر صادق سے پوچھا کہ جس عورت کا شوہر فوت ہو جاے وہ آپنی عدت کہاں گزرے خاوند کے گھر میں یا جہاں چاہے امام جعفر نے کہا جہاں چاہے پھر فرمایا جب حضرت عمر فوت ہوے حضرت علی آپنی بیٹی کے گھر تشریف لے گیے اور اسکو ساتھ آپنے گھر لے آے

کتاب وسائل الشیعۃ الحر العاملی جلد ۲۲ صفحہ ۲۴۲

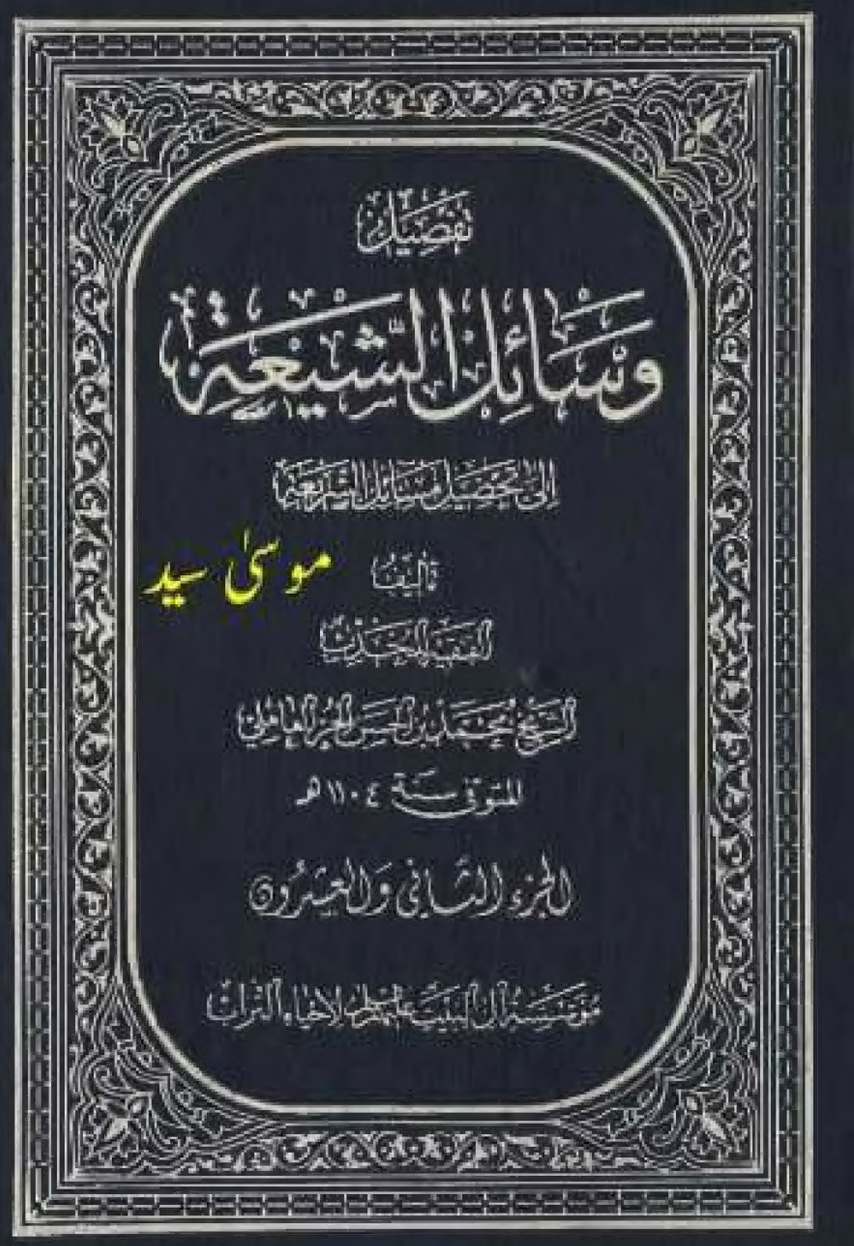

٢٤٢ كتاب الطلاق أبواب العدد

محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفّي عنها زوجها ، اين تعتدّ ؟ في بيت زوجها تعتدّ ؟ أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثمّ قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[1] .

٢٤٢ كتاب الطلاق أبواب العدد

محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة توفّي عنها زوجها ، اين تعتدّ ؟ في بيت زوجها تعتدّ ؟ أو حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ، ثمّ قال : إنّ عليّاً (عليه السلام) لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم ، فأخذ بيدها ، فانطلق بها إلى بيته .

سالته عن امراة تتوفى عنها زوجها ، تعتد في بيتها ، او حيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ عليّاً (عليه السلام) لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم ، فانطلق بها إلى بيته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[1] .

[٢٨٤٩٥] ٤ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن

(١) التهذيب ٨ : ١٦١/٥٥٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٢ / ١٢٥٨ .
٢ ـ الكافي ٦ : ١١٦/٨ .
(١) التهذيب ٨ : ١٥٩/٥٥٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٣ / ١٢٦٢ .
(٢) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .
(٣) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من هذا الباب .
٣ ـ الكافي ٦ : ١١٥/١ .
(١) التهذيب ٨ : ١٦١/٥٥٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٥٢ / ١٢٥٧ .
٤ ـ الكافي ٦ : ١١٦/٣ .

شیخ مفید نے کتاب ارشاد میں کہا ہے کہ حضرت علیؓ کی اولادیں پچیس کے قریب تھیں بلکہ اس سے بھی زائد ہو سکتی ہیں یعنی پینتس تک اسے نسابہ عمری نے شافی میں نقل کیا ہے اور صاحب انوار نے لکھا ہے آپ کی بیٹاں آٹھارہ اور بیٹے پندرہ ہیں فاطمہؓ بنت رسولؐ کی اولاد میں حسنؓ حسینؓ زینب کبریٰ اور ام کلثوم کبریٰ ہیں ام کلثومؓ کا نکاح حضرت عمرؓ سے ہوا نوبختی کتاب الامہ مین لکھا ہے ام کلثومؓ چھوٹی تھی جب حضرت عمرؓ کا انتقال ہوا اس کے بعد انکی شادی عون بن جعفر سے اور محمد بن جعفر اور عبداللہ بن جعفر سے ہوئی

کتاب مناقب آل ابی طالب ابن شہر آشوب ج۳ صفحہ ۳۴۹

المطرف العبدي [1]

قال الشيخ المفيد في الإرشاد : أولاده خمسة وعشرون ، وربما يزيدون على ذلك إلى خمسة وثلاثين . ذكره النسابة العمري في الشافي ، وصاحب الأنوار : البنون خمسة عشر ، والبنات ثمان عشرة فولد من فاطمة عليها السلام : الحسن والحسين والمحسن سقط ، وزينب الكبرى ، وأم كلثوم الكبرى تزوجها عمر ، وذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل أن يدخل بها ، وأنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر .

وإخوته : طالب وعقيل وجعفر ، وعليّ أصغرهم ؛ وكل واحد منهم أكبر من أخيه بعشر سنين بهذا الترتيب ، وأسلموا كلهم ، وأعقبوا إلا طالب فإنه أسلم ولم يعقب . أخته أم هاني واسمها فاختة وجمانة . وخاله حنين بن أسد بن هاشم . وخالته خالدة بنت أسد وربيبه محمد بن أبي بكر . وابن أخته جعدة بن هبيرة .

قال الشيخ المفيد في الإرشاد : أولاده خمسة وعشرون ، وربما يزيدون على ذلك إلى خمسة وثلاثين . ذكره النسابة العمري في الشافي ، وصاحب الأنوار : البنون خمسة عشر ، والبنات ثمان عشرة فولد من فاطمة عليها السلام : الحسن والحسين والمحسن سقط ، وزينب الكبرى ، وأم كلثوم الكبرى تزوجها عمر ، وذكر أبو محمد النوبختي في كتاب الإمامة أن أم كلثوم كانت صغيرة ومات عمر قبل أن يدخل بها ، وأنه خلف على أم كلثوم بعد عمر عون بن جعفر ثم محمد بن جعفر ثم عبد الله بن جعفر .

ومن خولة بنت جعفر بن قيس الحنفية محمداً .

(١) المطرف العبدي : في مجالس المؤمنين . فاضل شاعر من الشيعة الإمامية نقل عنه الراغب في كتاب المحاضرات في باب التختم نفس الأبيات التي جاءت في المناقب . وفي أعيان الشيعة اسمه المطرف .
(أعيان الشيعة ١٠/١٢٩)

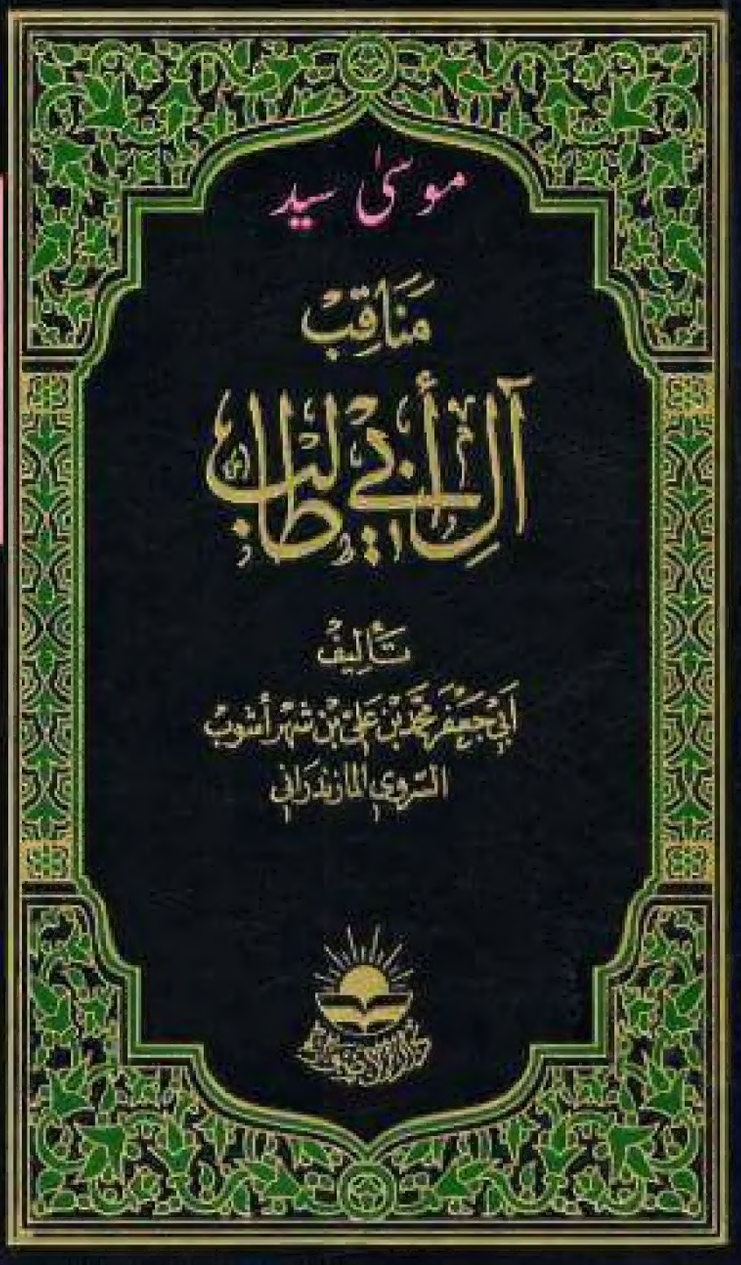

علی بن ابراہیم عن ابیہ عن ابن ابی عمر عن ہشام بن سالم وحماد عن زرارۃ عن ابی عبداللہ فی تزویج ام کلثوم فقال ذلک فرج غصبناہ
امام جعفر صادق سے ام کلثوم بنت علی کے نکاح کے بارے میں دریافت کیا گیا تو آپ نے فرمایا یہ شرمگاہ ھم سے زبردستی چھین لی گئی تھی

کتاب فروع الکافی الشیخ کلینی ج ۵ صفحہ ۲۰۸

نَعَمْ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: فَهَا أَنَا ذَا قَدْ جِئْتُكَ خَاطِباً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّكَ لَكُفْوٌ فِي دَمِكَ وَحَسَبِكَ فِي قَوْمِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَانَنَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَهِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ فَنَكْرَهُ أَنْ نُشْرِكَ فِيمَا فَضَّلَنَا اللَّهُ بِهِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فَقَامَ الْخَارِجِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلاً مِثْلَهُ قَطُّ رَدَّنِي وَاللَّهِ أَقْبَحَ رَدٍّ وَمَا خَرَجَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ يَرْوِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً أَنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَأَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ فَأَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَنَكَحَ أَمَتَهُ فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لِمَنْ عِنْدَهُ: خَبِّرُونِي عَنْ رَجُلٍ إِذَا أَتَى مَا يَضَعُ النَّاسَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرَفاً؟ قَالُوا: ذَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا هُوَ ذَاكَ، قَالُوا: مَا نَعْرِفُ إِلَّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ: فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَبِي بَأْسٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى

٢١٤ - باب: تزويج أم كلثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَمَّادٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ».

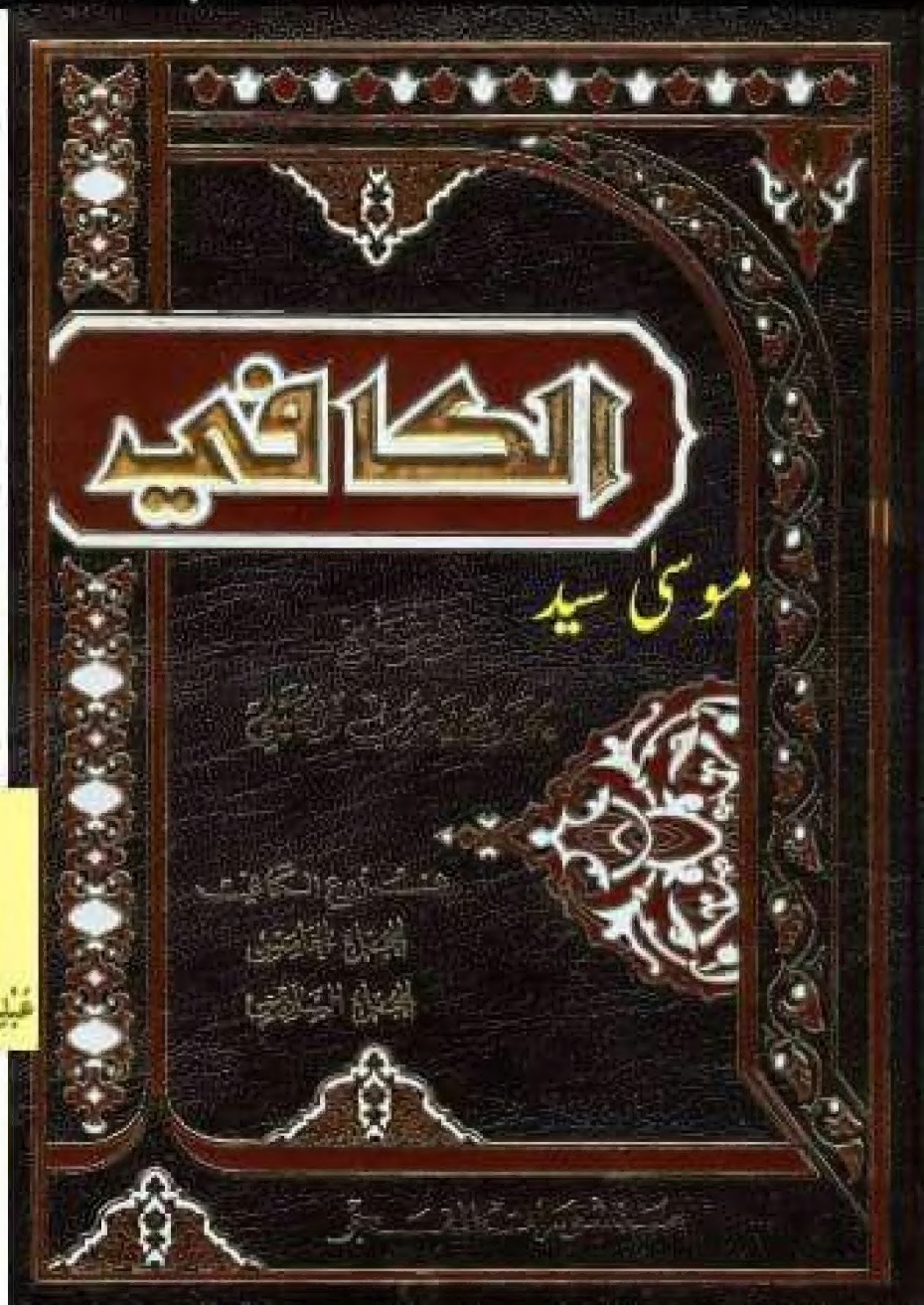

میں نے ابو عبداللہ سے پوچھا کہ وہ عورت جسکا شوہر فوت ہو جاے وہ عدت شوہر کے گھر پوری کر لے گی یا جہاں وہ چاے امام نے فرمایا جہاں وہ چاہے کر لے کیونکہ حضرت عمرؓ کے انتقال کے بعد حضرت علیؑ ام کلثومؑ کو آپنے گھر لے آے تھے

کتاب استبصار الشیخ الطوسی ج ۳ ص ۶۶۰

فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا غَابَتِ الزَّوْجَةُ أَمَةُ قَوْمٍ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً حَسْبَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنْهَاتٍ أَوْلَاءِ.

٢٠٤ - باب: ان المطلقة ليس عليها حداد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَقَدَّمَا ضَيَّعَهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً

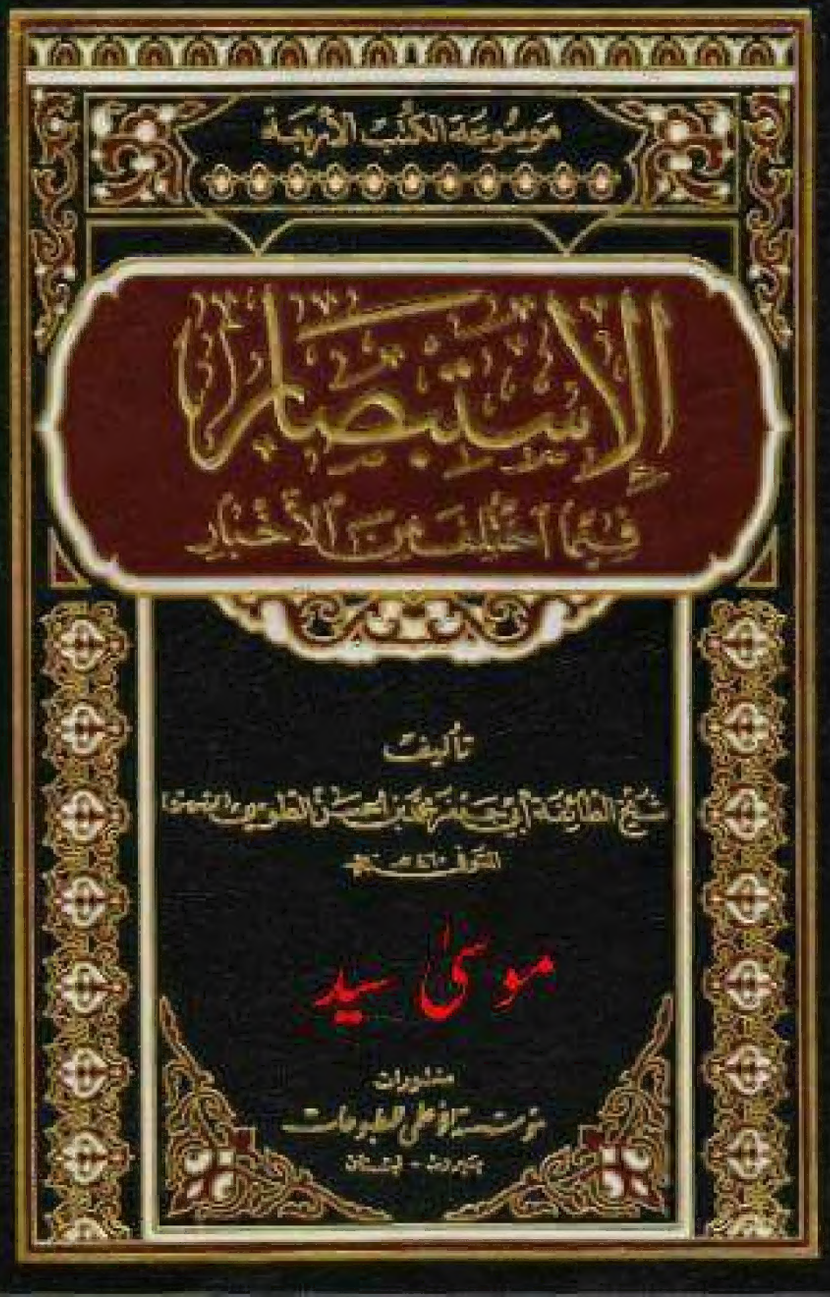

شیخ مفید کی روایت کے مطابق حضرت علی کی اولادیں ستائس افراد پر مشتمل تھیں ان میں سے چار یہ تھے حسن حسین زینب کبری جنکا لقب عقیلہ تھا اور زینب صغریٰ جنکی کنیت ام کلثوم تھی انکی والدہ فاطمہ بنت رسول تھی امام حسن و حسین کی زندگی حالات آگے جا کر بیان ہوں گے زینب آپنے چچا زاد بھائی جعفر بن عبداللہ کے عقد میں تھی ان سے محمد بن عون کے علاوہ بھی اولادیں ہوئیں یہ دونوں کربلا کے شہدا میں سے ہیں ابو الفرج نے کہا محمد بن عبداللہ بن جعفر جو کہ کربلا میں شہید ہوے انکی والدہ کا نام خوصا بنت حفصہ بنت ثقیف تھا عبداللہ انکے بھائی تھے جو طائف میں شہید ہوے ام کلثوم کی شادی حضرت عمر سے ہوئی اسکے بعد انکی شادی عون بن جعفر اور عبداللہ بن جعفر سے ہوئی ابن شہر آشوب نے ابو محمد نو بختی کی کتاب الامامت سے روایت نقل کی ہے ام کلثوم کی شادی عمر سے ہوئی

کتاب منتہی الامال--- الشیخ عباس قمی ج2

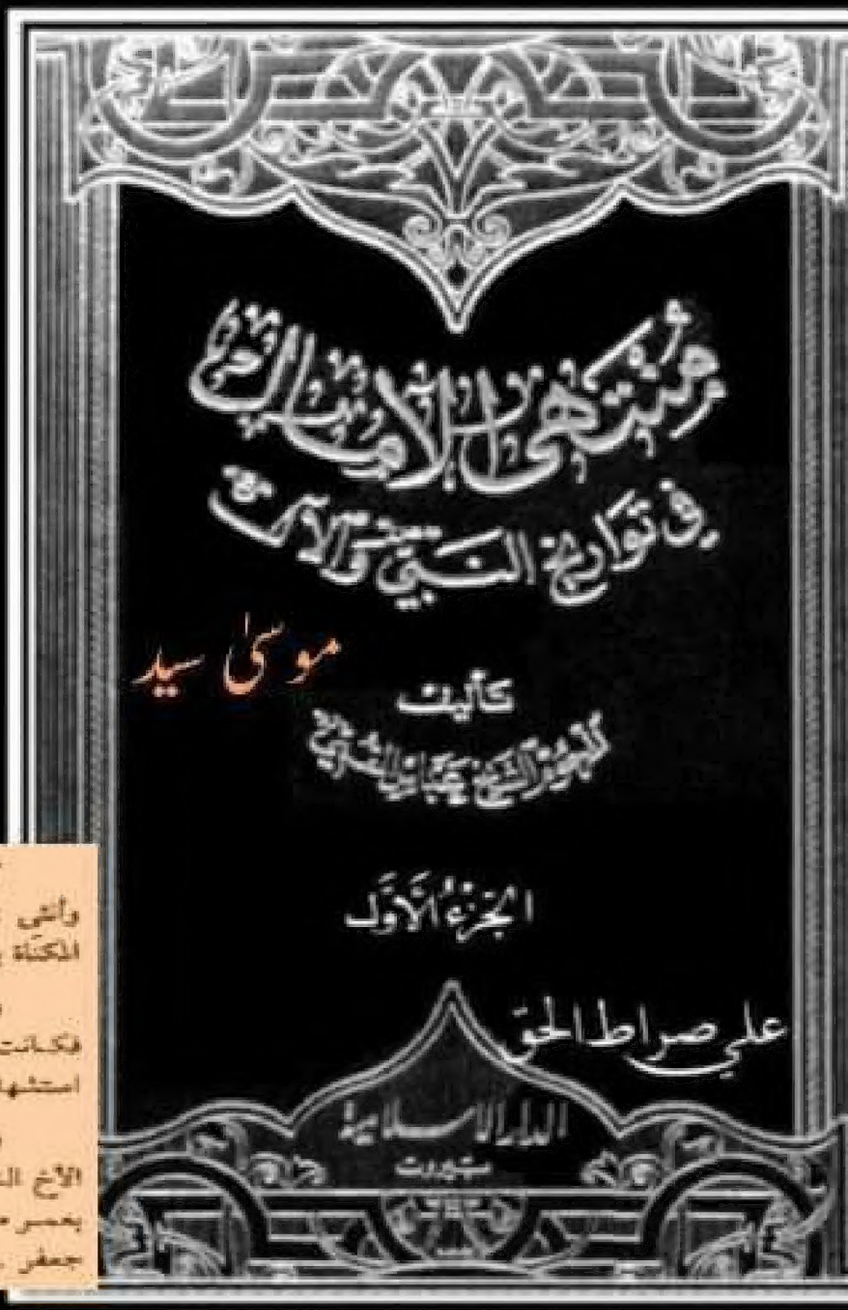

الفصل السادس

في ذكر أبناء أمير المؤمنين (عليه السلام) وأزواجه

كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) ـ على قول الشيخ المفيد ـ سبعة وعشرون ذكراً وأنثى : أربعة منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (الملقبة بالعقيلة) وزينب الصغرى المكنّاة بأمّ كلثوم من فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

وسيأتي بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمّا زينب فكانت زوجاً لعبد الله بن جعفر ، ابن عمّها ، وولدت له أبناء منهم محمّد وعون اللذان استشهدا في كربلاء .

ويقول أبو الفرج : إنّ محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمّه خوصاء بنت حفصة وهو الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، وأمّا أمّ كلثوم فحكاية زواجها بعمر مسطورة في الكتب ، وكانت بعده تحت عون بن جعفر ، ومن بعده زوجة لمحمد بن جعفر .

كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) ـ على قول الشيخ المفيد ـ سبعة وعشرون ذكراً وأنثى : أربعة منهم : الحسن والحسين وزينب الكبرى (الملقبة بالعقيلة) وزينب الصغرى المكنّاة بأمّ كلثوم من فاطمة بنت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

وسيأتي بيان أحوال الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام إن شاء الله ، أمّا زينب فكانت زوجاً لعبد الله بن جعفر ، ابن عمّها ، وولدت له أبناء منهم محمّد وعون اللذان استشهدا في كربلاء .

ويقول أبو الفرج : إنّ محمداً بن عبد الله شهيد كربلاء أمّه خوصاء بنت حفصة وهو الأخ الشقيق لعبد الله الذي استشهد في وقعة الطف أيضاً ، وأمّا أمّ كلثوم فحكاية زواجها بعمر مسطورة في الكتب ، وكانت بعده تحت عون بن جعفر ، ومن بعده زوجة لمحمد بن جعفر .

حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته

ترجمہ میں نے ابو عبداللہ سے پوچھا کہ وہ عورت جس کا شوہر انتقال کر گیا ہو وہ عدت شوہر کے گھر میں پوری کرے گی یا جہاں وہ چاہے کر لے؟ امام (رضی اللہ تعالی عنہ) نے فرمایا جہاں وہ چاہے کر لے کیونکہ حضرت عمر (رضی اللہ تعالی عنہ) کے انتقال کے بعد حضرت علی (رضی اللہ تعالی عنہ) ام کلثوم (رضی اللہ تعالی عنہما) کو اپنے گھر لے آے۔

کتاب فروع الکافي – الشيخ الكليني – ج ٦ – الصفحة ٧٥

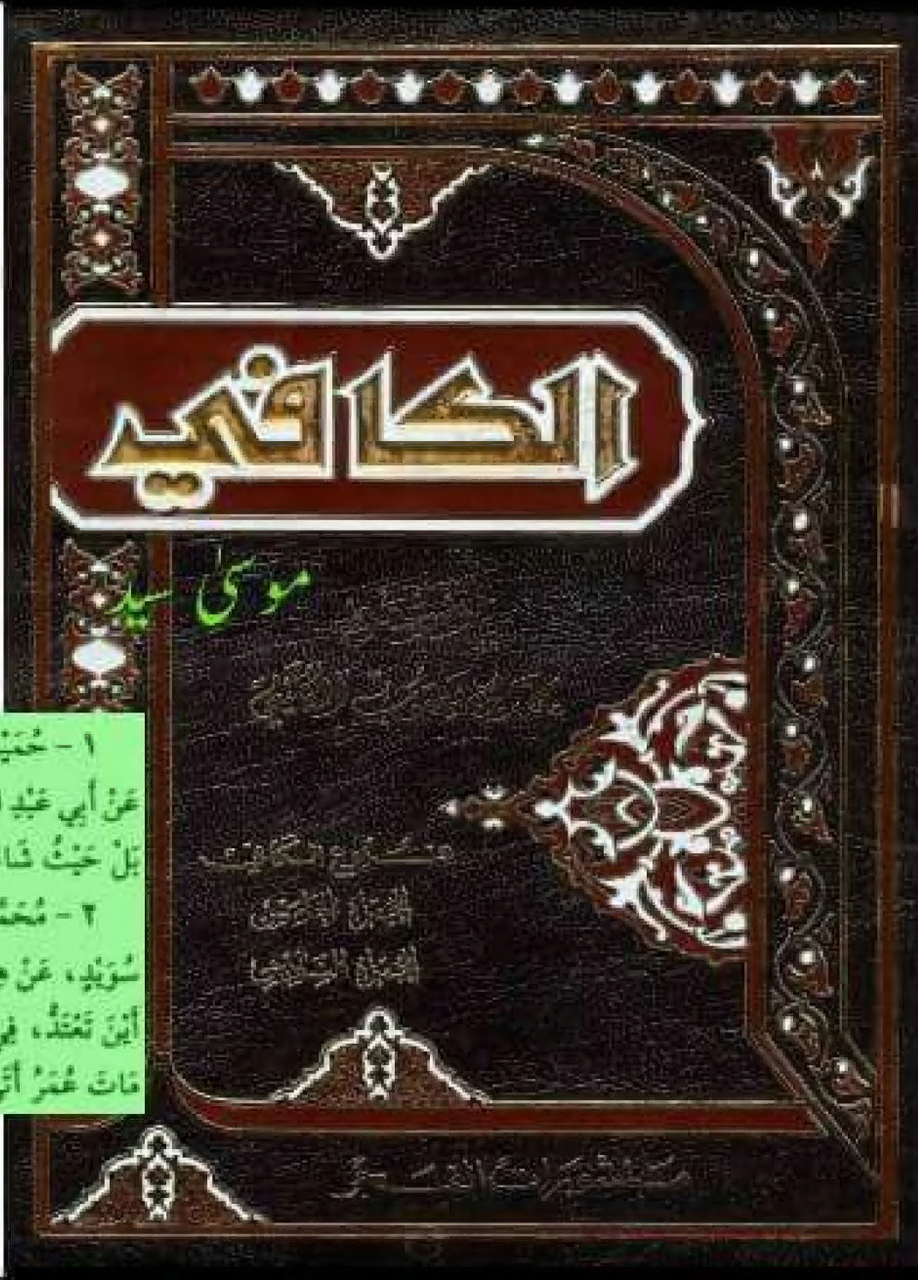

٩ – جملة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.
وروي أيضا أن نفقتها من مال ولدها الذي في بطنها [رواه].

١٠ – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

٨٤ – باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ – حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن عليا عليه السلام لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته.

٢ – محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث شاءت، ثم قال: إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

٣ – الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي – أو غيره – عن أبان بن عثمان،

١ – حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ – مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

تخرج نهارا، ولا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء.

ولئن زوج النبي ابنته من عثمان فان الولي جرى عليه نظير ذالك من عمر

ترجمہ: اگر نبیؐ نے اپنی بیٹی کا نکاح عثمانؓ سے کیا تو علیؓ نے اپنی لڑکی کا نکاح عمرؓ سے کیا

کتاب مجلس المومنین جلد ۱ صفحہ ۳۶۹

وكان النبيّ قد أخاه الله بعشرة من الصحابة وقنع بمؤازرتهم وهذا اكتفى في شدّة الأمر بسلمان وأبي ذر واثني عشر آخرين من الصحابة.

ولئن كان النبيّ توجّه إثناء ضعفه إلى الغار يعتصم به فإنّ علياً ﷺ اعتصم في بيته وأوصد عليه باب داره.

ولئن كان النبيّ قد هاجر من مكّة إلى المدينة فإنّ علياً ﷺ هاجر منها إلى الكوفة

ولئن غصبوا من النبيّ بيته فقد غصبوا من عليّ ﷺ أرضه في فدك.

ولئن كان النبيّ قد صالح في بدء أمره فإنّ علياً ﷺ فعل فعله.

ولئن زوّج النبيّ ابنته من عثمان فإنّ الوليّ جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبيّ في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] فإنّ حيدر الكرّار قاتل أيضاً بقول الرسول الأعظم «يا علي، أنت تقاتل بعدي الناكثين

ولئن كان النبيّ قد صالح في بدء أمره فإنّ علياً ﷺ فعل فعله.

ولئن زوّج النبيّ ابنته من عثمان فإنّ الوليّ جرى عليه نظير ذلك من عمر.

ولئن قاتل النبيّ في آخر أمره نزولاً عند قول الله ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1] فإنّ

[1] ... ج ٩ ص ٣٩٢ وج ١ ص ٤٥٢، مسند زيد ص ٤١٠، القاضي النعمان المغربي: دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٨٨، الأمالي للصدوق ص ٤٦٤، الخصال ص ١٤٥ وص ٥٥١ وص ٥٥٨ وص ٩٧٣، مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٨٦ وج ٦ ص ٢٣٥ وج ٧ ص ٢٣٨، المعيار والموازنة ص ٣٧ وص ٥٥ وص ٣٢١، مسند أبي يعلى ج ١ ص ٣٩٨ وج ٣ ص ١٩٤، الطبراني: المعجم الأوسط ج ٨ ص ٢١٣ وج ٩ ص ١٦٥، والمعجم الكبير ج ٤ ص ١٧٩ وج ١٠ ص ٩١ رص ٩٢، الاستيعاب ج ٣ ص ١١١٧، وشرح ابن أبي الحديد ج ٦ ص ١٢٩ وج ٧ ص ٤٧ وج ٨ ص ٢٩٧ وج ٩ ص ٢٠٦ وج ١٣ ص ١٨٣ وص ٢٨٧ وج ١٨ ص ٢١، كنز العمال ج ١٦ ص ٣٩٢ وص ٣٩٧.

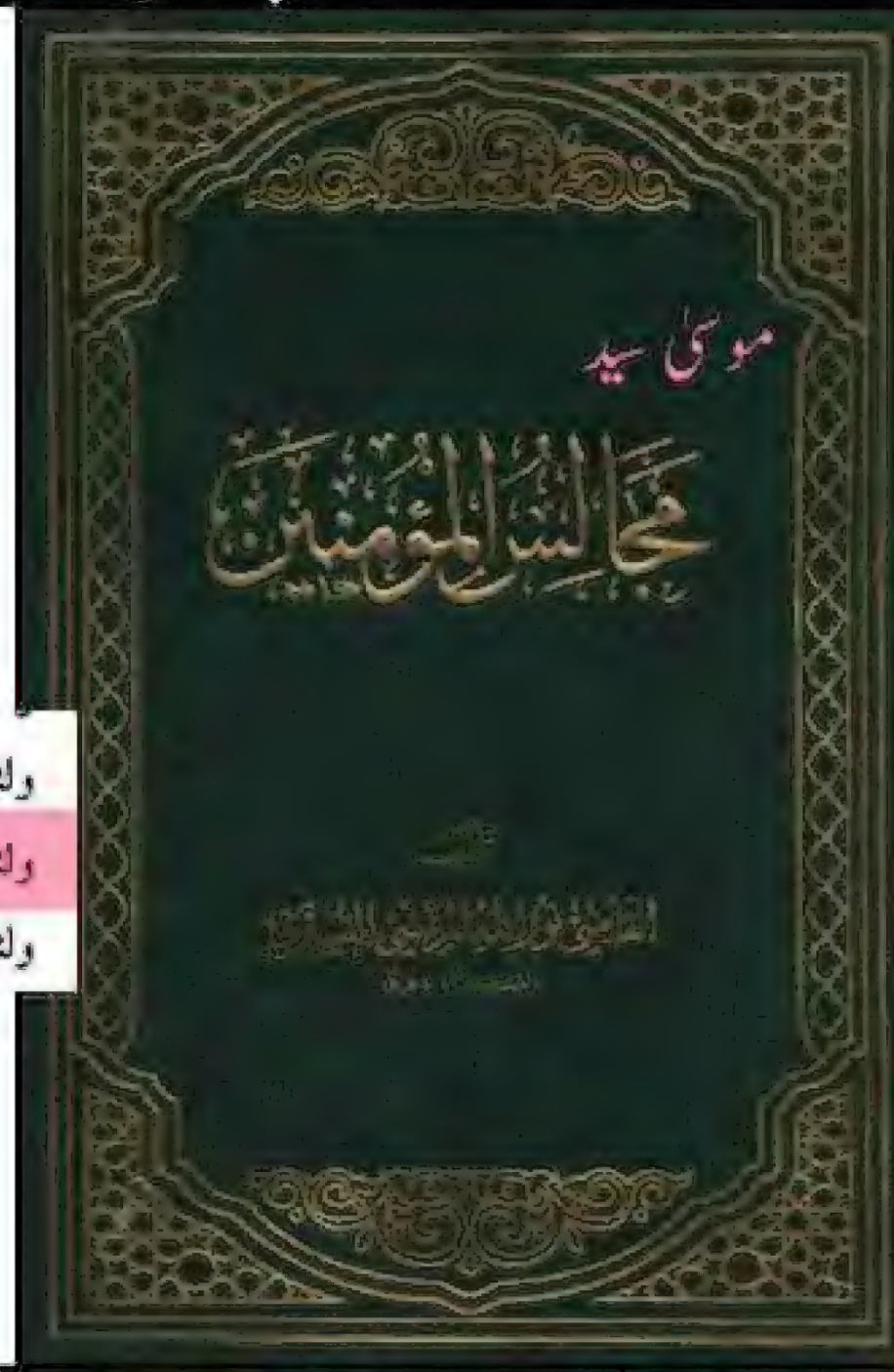

ونال صهر امیر المومنین علی ام کلثوم بعد ھلاک عمر بن خطاب و کانت فی حبالۃ عمر

حیث تزوجہا بالقہر والاکراہ

ترجمہ: عمر بن خطاب کی وفات کے بعد محمد بن جعفر طیار نے ام کلثوم سے نکاح کیا ام کلثوم غیر کفو ہونے کہ وجہ سے مجبوراً عمر کے نکاح میں تھیں

کتاب مجالس المومنین جلد ۱ صفحہ ۳۵۴ قاضی نور اللہ شوستری

من هذه الناحية وحبّه له، ونال صهر أمير المؤمنين علي أمّ كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطّاب. وكانت في حبالة عمر حيث تزوّجها بالقهر والإكراه.

قال صاحب روضة الشهداء: استشهد محمّد وأخوه عون في كربلاء ولكن

من هذه الناحية وحبّه له، ونال صهر أمير المؤمنين علي أمّ كلثوم بعد هلاك عمر بن الخطّاب. وكانت في حبالة عمر حيث تزوّجها بالقهر والإكراه.

نوابغها

عون بن جعفر الطيار

قال صاحب الإصابة: ولد بأرض الحبشة واستشهد بتستر[1]

عقيل بن أبي طالب

كنيته أبو يزيد. روى صاحب الاستيعاب: روينا أنّ رسول الله ﷺ قال له: يا أبا يزيد، إني أحبك حبّين: حبّاً لقرابتك منّي وحبّاً لما كنت أعلم من حبّ عمّي إيّاك[2].

وكان عقيل غاية في الظرف وحلاوة الطبع والفصاحة وحضور البديهة، وكان عالماً بأنساب قريش وعارفاً بمساوئ بعض فضائلها، مظهراً لها، من ثمّ كان

---

(١) أنقل ذلك عن روي القارئ عبارة الاستيعاب بعضها واستشهد محمّد بن جعفر بتستر، ولم يذكر أحد (ج ٣ ص ٤٢٤).

(٢) راجع ترجمته في الإصابة ج ١ ص ٦١٨.

(٣) الاستيعاب ج ٣ ص ١٠٧٨.

امام جعفر صادق آپنے والد سے روایت کرتے ہیں انہوں نے فرمایا حضرت ام کلثوم بنت علی اور انکے بیٹے زید بن عمر خطاب ایک ہی لحہ میں فوت ہوے اور یہ پتہ نا چل سکا کہ پہلے کون فوت ہوا تو اس صورت میں ایک دوسرے کا وارث نا بنایا جا سکا اور ان دونوں پر اکھٹی نماز پڑھی گئی

کتاب تہذیب الاحکام الشیخ الطوسی جلد ۹ صفحہ ۳۰۸

فماتت الأمّ وفي الابنة، كيف يورّثان؟ قال: فقال: يُسْهَم عليهما ثلاث ولاءً - يعني ثلاث مرات - فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر.

[١٢٩٩٥] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح[٢]، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدرى أيهما هَلَكَ قبلُ فلم يورّث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً.

ورثوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً[٣].

[١٢٩٩٥] ١٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد القمي، عن القدّاح[٢]، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ماتت أم كلثوم بنت علي (ع) وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يُدرى أيهما هَلَكَ قبلُ فلم يورّث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً.

[١٢٩٩٦] ١٦ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) بالعين في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيّان، أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر[١].

[١٢٩٩٧] ١٧ - علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن الحسن بن أيوب، عن علاء،

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٨ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.
(٢) المقصود أنه لا يورث الثاني مما ورثه منه الأول مال من أصل تركته ورثه آخرا إليه في بعض تعليقاتنا السابقة وسلافه فليرجع المفيد رحمه الله في المسألة فراجع.
(٣) واسمه عبد الله بن ميمون.
(١) مر هذا الحديث برقم ١٦ من هذا الباب فراجع

والاصل الجواب ہوان ذلک وقع علی سبیل التقیۃ والاضطرار

کتاب مراۃ العقول فی شرح اخبار آل الرسول علامہ المجلسی ج ۲۰ صفحہ ۴۵

اصل جواب یہ ہے کہ یہ (نکاح ام کلثوم بنت علی) تقیہ اور مجبوری کی بنا پر

لأقيمنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه فأتاه العبّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه

موسیٰ سید

أصلاً في جواز مناكحة من ذكروه، وليس لهم أن يلزموا على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعبّاد الأوثان. لأنّهم إن سألوا عن جوازه في العقل فهو جائز، وإن سألوا عنه في الشرع فالإجماع يحظره ويمنع منه انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: بعد إنكار عمر النصّ الجليّ وظهور نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقيّة، إلّا أن يقال بجواز مناكحة كلّ مرتدّ عن الإسلام، ولم يقل به أحد من أصحابنا، ولعلّ الفاضلين إنّما ذكرا ذلك استظهاراً على الخصم، وكذا إنكار المفيد (ره) أصل الواقعة إنّما هو لبيان أنّه لم يثبت ذلك من طرقهم، وإلّا فبعد ورود تلك الأخبار وما سيأتي بأسانيد أنّ عليّاً عليه السلام لمّا توفّي عمر أتى أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته وغير ذلك ممّا أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب، والأصل في الجواب هو أنّ ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار، ولا استبعاد في ذلك، فإنّ كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها وتصير من الواجبات. على أنّه قد ثبتت بالأخبار

ممّا أوردته في كتاب بحار الأنوار إنكار ذلك عجيب، والأصل في الجواب هو أنّ ذلك وقع على سبيل التقيّة والاضطرار، ولا استبعاد في ذلك، فإنّ كثيراً من المحرّمات

وروی ان عمر تزوج ام کلثوم بنت علی فاصد قہاار بعین الف درہم

ترجمہ: حضرت عمر فاروق کی شادی ام کلثوم بنت علی سے چالیس ہزار درہم مہر میں ہوئی

کتاب المبسوط الشیخ الطوسی ج4 صفحہ 272

والثالث قيل: إنّ الصّداق كان للأولياء في شرع من كان قبلنا، بدلالة قول شعيب حين زوّج موسى بنته، على أن تأجرني ثماني حجج»[1] و لم يقل تأجرينني، فكان معنى نحلة: أنّ الله أعطاهنّ هذا في شرعنا نحلة.

فإذا ثبت هذا فالمستحبّ أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر، لأنّه إذا عقد مطلقاً شارع الموهوبة، و ذلك يخصّ النبيّ ﷺ، فلذلك يستحبّ ذكره، و لئلاّ يرى الجاهل فيظنّ أنّه يعرى عن المهر، ولأنّ فيه قطعاً لموادّ المشاجرة و الخصومة.

و متى ترك ذكر المهر و عقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعاً لقوله تعالى: «لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسّوهنّ أو تفرضوا لهنّ فريضة»[2]

عمر مع المرأة التي حجته فقال: كلّ أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر.

و روى أنّ عمر تزوّج أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم

و أنس بن مالك تزوّج امرأة على عشرة ألف، و كان ابن عمر زوّج بنات أخيه عبد الله

سبعون ألفاً، و قال قوم مائة رطل، و قال قوم هو ملء مسك ثور ذهباً، و هو إجماع لقصّة عمر مع المرأة التي حجّته فقال: كلّ أحد أفقه من عمر حتّى النساء أفقه من عمر.

و روى أنّ عمر تزوّج أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم و أنس بن مالك تزوّج امرأة على عشرة ألف، و كان ابن عمر زوّج بنات أخيه عبد الله كلّ واحدة على عشرة ألف و تزوّج الحسن بن عليّ عليه السلام امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلّ جارية ألف درهم، و تزوّج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فأصدقها مائة ألف دينار، فقتل عنها فتزوّجها رجل من تميم، فأصدقها مائة ألف دينار.

(١) القصص: ٢٧.

(٢) البقرة: ٢٣٣. (٣) النساء: ٢٤.

موسیٰ سید

علامہ مجلسی نے اس روایت کو حسن قرار دیا

کتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول العلامة المجلسي ج ٢٠ الصفحة ٤٢

فلمّا انتهى الكتاب إلى عبدالملك قال لمن عنده: خبّروني عن رجل إذا أتى ما يضع النّاس لم يزده إلّا شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين. قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلّا أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأمير المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام.

﴿باب﴾

﴿ تزويج ام كلثوم ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم؛ وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أمّ كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

٢ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال

باب في تزويج ام كلثوم

الحديث الاول: حسن.

الحديث الثاني: حسن.

موسیٰ سید

أقول: هذان الخبران لا يدلّان على وقوع تزويج أمّ كلثوم رضي الله عنها من الملعون المنافق ضرورة وتقيّة، وورد في بعض الأخبار ما ينافيه.

مثل ما رواه القطب الراوندي من الصفّار باسناده إلى عمر بن أذينة، قال:

عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم فقال: إنّ ذلك فرج غصبناه.

٢ـ محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لمّا خطب إليه قال

[illegible] السقاية و زمزم، فأتى العبّاس عليّاً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العبّاس فلمّا رأى أمير المؤمنين مشقّة كلام الرجل على العبّاس، و أنّه سيفعل بالسقاية ما قال، أرسل أمير المؤمنين إلى جنّيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها سحيقة بنت جزيريّة فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم و حجبت الأبصار عن أمّ كلثوم، و بعث بها

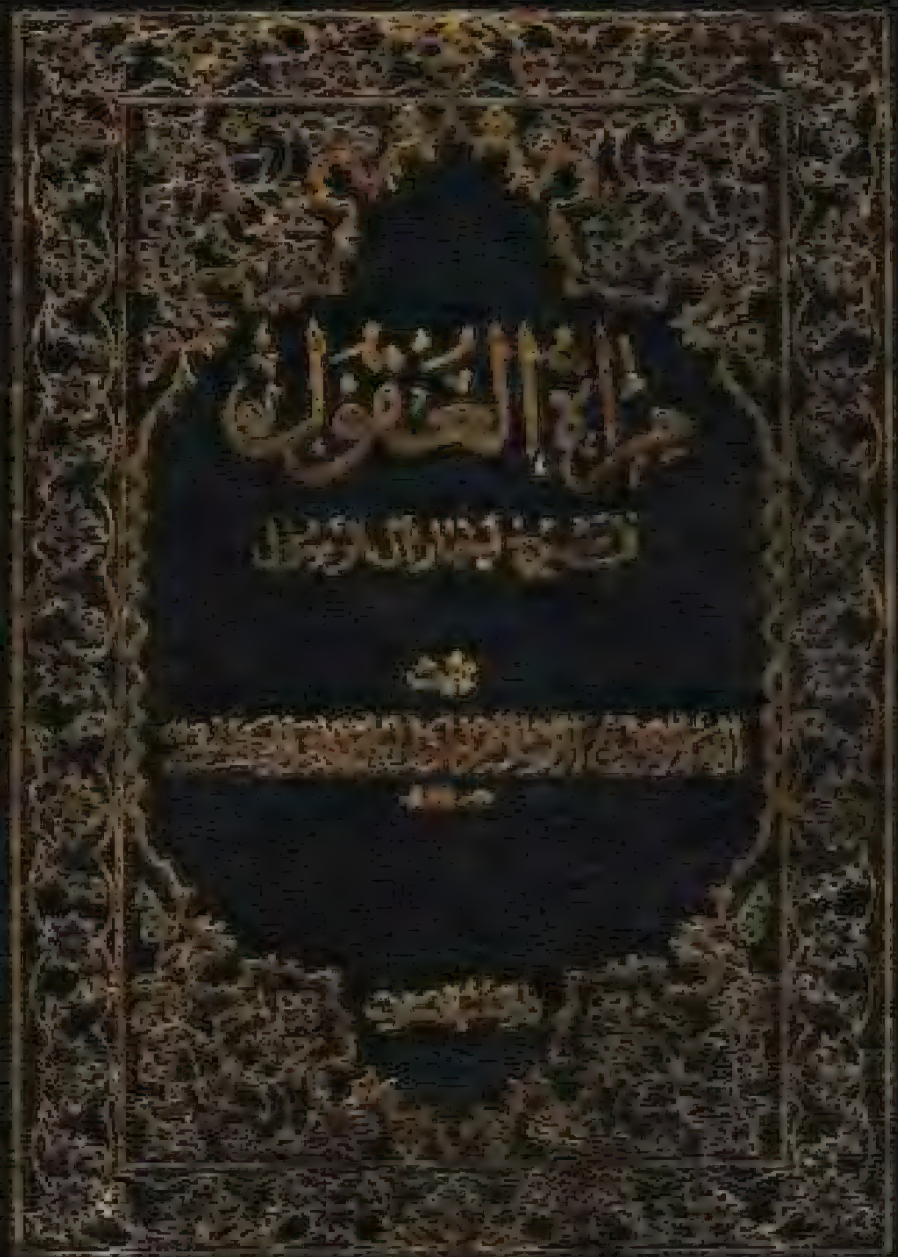

١٩٧٨- نصر بن عامر بن وهب ، ثقة .

[ثقة إمامي ، المعجم ١٣٩/١٩]

١٩٧٩- نصر بن عبدالرحمن الباركي ، أسند عنه .

١٩٨٠- نصر بن قابوس ، وثقه المفيد ومدحه غيره .

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٠/١٩،١٤٠]

١٩٨١- نصر بن مزاحم المنقري ، ح ، وغيرهم ، م .

[مستقيم الطريقة صالح الأمر كتبه حسان إمامي ، المعجم ١٤٣/١٩ ، ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا ، نعم استظهر وثاقته كما في ١٣٨/١٤ عند وقوعه في طريق الشيخ إلى لوط بن يحيى ، ولكن ذلك لوقوعه في اسناد كامل الزيارات كما لا يخفى ، والله العالم]

١٩٨٢- نصير ، م .

١٩٨٣- النضر بن الربيع ، أسند عنه .

١٩٨٤- النضر بن سويد ، ثقة .

[ثقة إمامي ، المعجم ١٤٨/١٩،١٥١]

١٩٨٥- النضر بن عثمان النواء ، ض .

١٩٨٦- النضر بن محمد الهمداني ، ثقة ، وغيرهم ، م .

[ثقة مجهول المذهب ، المعجم ١٤٣/١٩،١٦٠]

١٩٨٧،٨- نضلة ، وتضير ، م .

[نضلة هو نضلة بن عبيد ، من الأصفياء إمامي ، المعجم ١٦١/١٩ - ٢١/

الدمعة ، ح :

[مجهول الحال ، المعجم ٣٣٦/٤ - ٢٣٩/٥،٢٣٩،٢٤١ - ٩٥/٢٣]

٥٥٥- الحسين بن سعيد الأهوازي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣٤٢/٤ ضمن ترجمة أخيه الحسن - ٢٣٣/٥،٢٤٣،٢٤٣]

٥٥٦- الحسين بن شاذويه الصفار ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٦٨/٥ - ٦٨/٦]

٥٥٧- الحسين بن شداد ، أسند عنه :

٥٥٨- الحسين بن صدقة ، ثقة :

[تقدم في الحسن بن صدقة برقم ٤٨٥]

٥٥٩- الحسين بن عبيدالله بن حمران الهمداني ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١/٦]

٥٦٠- الحسين بن عبيدالله السعدي ، ض :

[له كتب صحيحة الحديث إمامي ، المعجم ٣٢٦/٤ - ١٣/٦،١٥،١٦،١٩،٢١ ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث أنه يعتمد عليه أم لا]

٥٦١- الحسين بن عبيدالله القضائري ، من مشايخ إجازة الشيخ ، ووثقه ابن طاوس :

[ثقة إمامي ، المعجم ١٩/٦،٢٤]

٥٦٢- الحسين بن عبيدالله القمي ، ض :

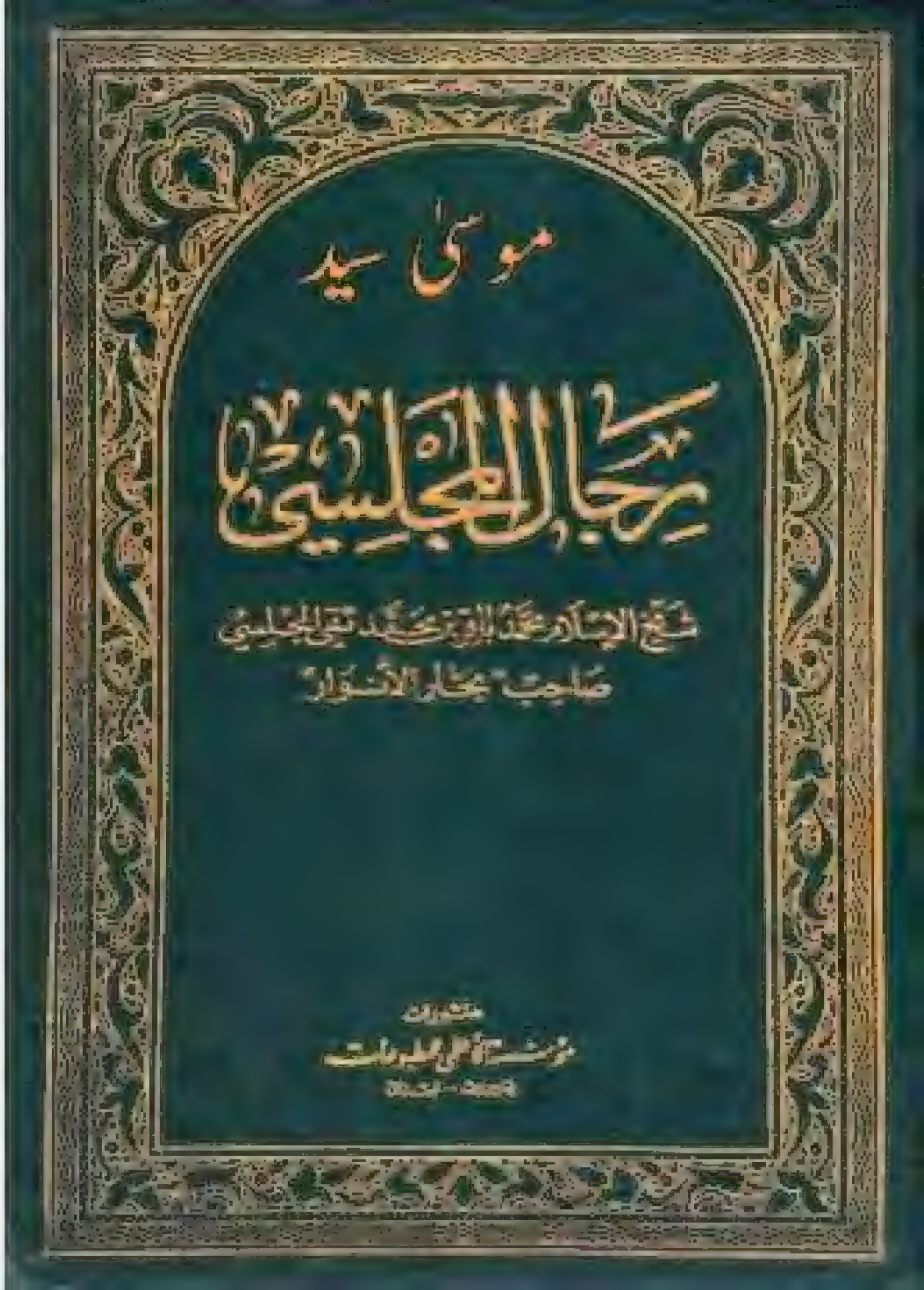

٢٠٣٣- هبة بن أحمد الكاتب ، في :

٢٠٣٤- هبيرة ، م :

٢٠٣٥- هذيل ، م :

٢٠٣٦- هرم بن حيان ، من الزهاد الثمانية :

٢٠٣٧- هزيم ، م :

٢٠٣٨- هشام بن إبراهيم ، مر في هاشم :

٢٠٣٩- هشام بن الحكم ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٧١/١٩]

٢٠٤٠- هشام بن سالم الجواليقي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣٠٩/٢٩٧/١٩]

٢٠٤١- هشام بن محمد بن السايب ، ع ، والباقون ، م :

[مختص بمذهبنا إمامي ، المعجم ٣٠٨/١٩ ، ولم يعلق عليه السيد قدس سره من حيث انه يعتمد عليه أم لا]

٢٠٤٢- هلال بن إبراهيم الوراق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣١٢/١٩]

٢٠٤٣- هلال بن مقلاص ، أسند عنه ، وغيرهما ، م :

٢٠٤٤- هلقام ، م :

٢٠٤٥- همام بن عبدالرحمن البصري ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٣١٣/١٩ ، ومصدر التوثيق في ١٩٦/٣]

أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ علياً عليه السلام لمّا توفّي عمرأتي أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

جمع بينها في الاستبصار بالحمل على الاستحباب ، ويدلّ على تزويج أمّ كلثوم بنت ،

١٩٨ كتاب الطلاق ج ٢١

أوحيث شاءت ؟ قال : بل حيث شاءت ، إنّ علياً عليه السلام لمّا توفّي عمرأتي أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته .

كذبوا لم يكن ما قالوا ، إنّ فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أمّ كلثوم فأبى فقال للعباس: والله لئن لم يزوّجني لأنزعنّ منك السقاية وزمزم فأتى العباس علياً فكلّمه فأبى عليه فألحّ العباس، فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقّة كلام الرجل على العبّاس وأنّه سيفعل معه ما قال، أرسل الى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يقال لها صحيقة بنت حربرية فأمرها فتشكّلت في مثال أمّ كلثوم ، وحجبت الأبصار عن أمّ كلثوم بها وبعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتّى ارتاب بها يوماً فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم ، ثم أراد أن يظهر للناس فتقل فحوت الميراث و انصرفت إلى نجران . وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم، أقول: لامنافاة بينه و بين سائر الأخبار الواردة في أنّه زوّجه أمّ كلثوم، لأنّهم صلوات الله عليهم، كانوا يتّقون من غلاة الشيعة، وكان هذا من الأسرار، ولم يكن أكثر أصحابهم قائلين لها ، كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه :

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال في هذين الخبرين بفعله عليه السلام ظاهراً، لأنّ عدم كونها أمّ كلثوم لم يكن معلوماً للنّاس ، ولم يكن عليه السلام يفعل مايشنعه النّاس عليه ، وعدم تشنيع الصّحابة عليه أيضاً دليل على ذلك ولو كان النقل .

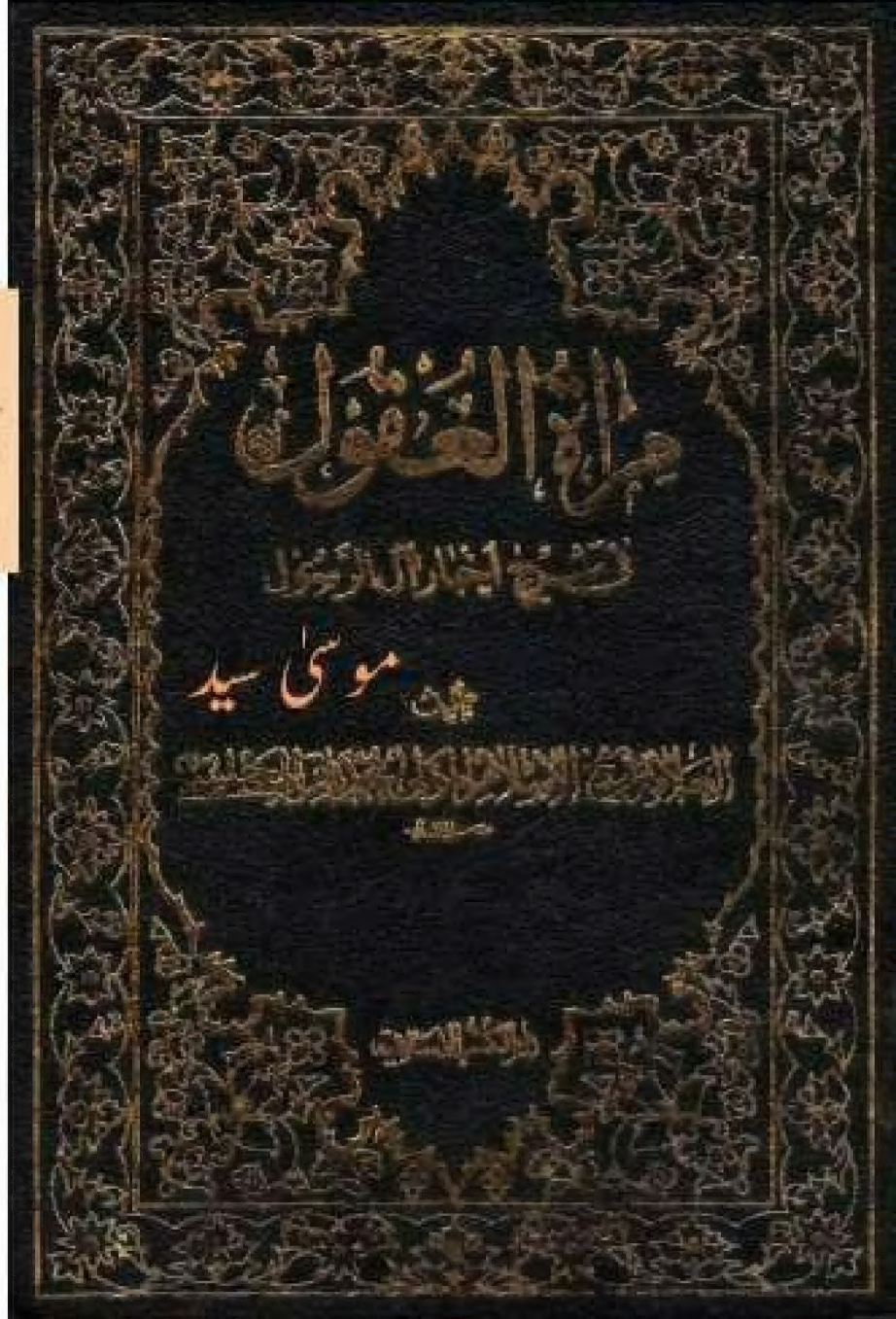

٨٣٨- سلمة بن محمد ، ثقة . والباقون ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢١٣/٨ ومصدر التوثيق في ٣٥٢/١٨]

٨٣٩- سليم بن قيس الهلالي ، مخ :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٧٧،٢١٦،٢٠٨/٨]

٨٤٠- سليم الفراء ، ثقة . وغيرهما ، م :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩١،٢٨٩،٢٨٨،٢٨٠،٢٧٧،٢٣١،٢٢٩،٢٢٨،٢١٦/٨
وعلى فرض التعدد يعود سليمان بن مولى طريال مجهول الحال بعد تجديد النظر في توثيقات ابن قولويه]

٨٤١- سليمان بن جعفر الجعفري ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٨٥،٢٤١،٢٤٠،٢٣٨/٨ - ٧٦/٢٣]

٨٤٢- سليمان بن خالد الأقطع ، راوي الصادق عليه السلام ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٤٥/٨]

٨٤٣- سليمان بن داود المنقري ، ض :

[ثقة غير عامي ، المعجم ٢٩٠،٢٥٧،٢٥٤،٢٣٣/٨ - ١٩١/٢٢ - ١٤٣/٢٣]

٨٤٤- سليمان بن سفيان ، أبو داود المسترق ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٩٠،٢٦٢/٨ - ١٥٠،١٥٠،١٤٨/٢١ - ١٤٣/٢٣]

٨٤٥- سليمان بن سماعة الضبي ، ثقة :

[ثقة إمامي ، المعجم ٢٦٧،٢٦٦/٨ - ٨٠/٢٣]

٨٤٦- سليمان بن سويد ، أسند عنه :

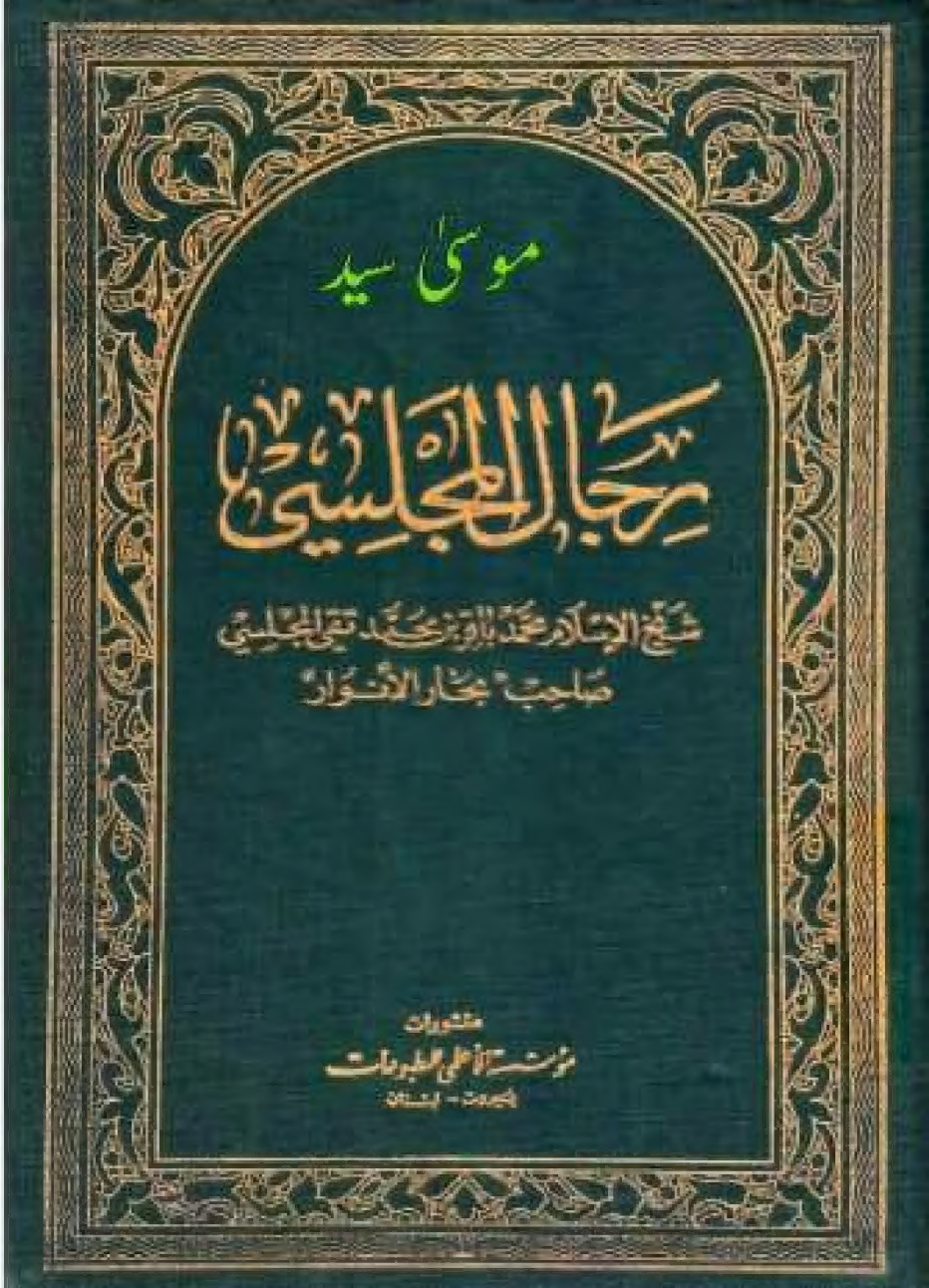

٢ ـ محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث شاءت ، ثم قال : إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

ج ٢١ باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد ١٩٩

٢ ـ محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة توفي زوجها أين تعتد ، في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت ؟ قال : بلى حيث شاءت ، ثم قال : إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أتحج وتشهد الحقوق ؟ قال : نعم .

الحديث الثاني : صحيح

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « بغسلة » قال الجوهري : يقال : غسلة مطراة ، و هي آس يطرى بأفاويه الطيب و يمتشط به ، و لا تقل غسلة ، و قال أيضاً : غسلة مطراة أي مرقاة بالأفاويه يغسل بها الرأس واليد .

أقول : ويمكن أن يقرأ بالتاء والهاء و على الثاني الضمير راجع إلى الامتشاط ويمكن أن يقرأ بفتح العين ، والكسر أظهر .

الحديث الخامس : موثق .

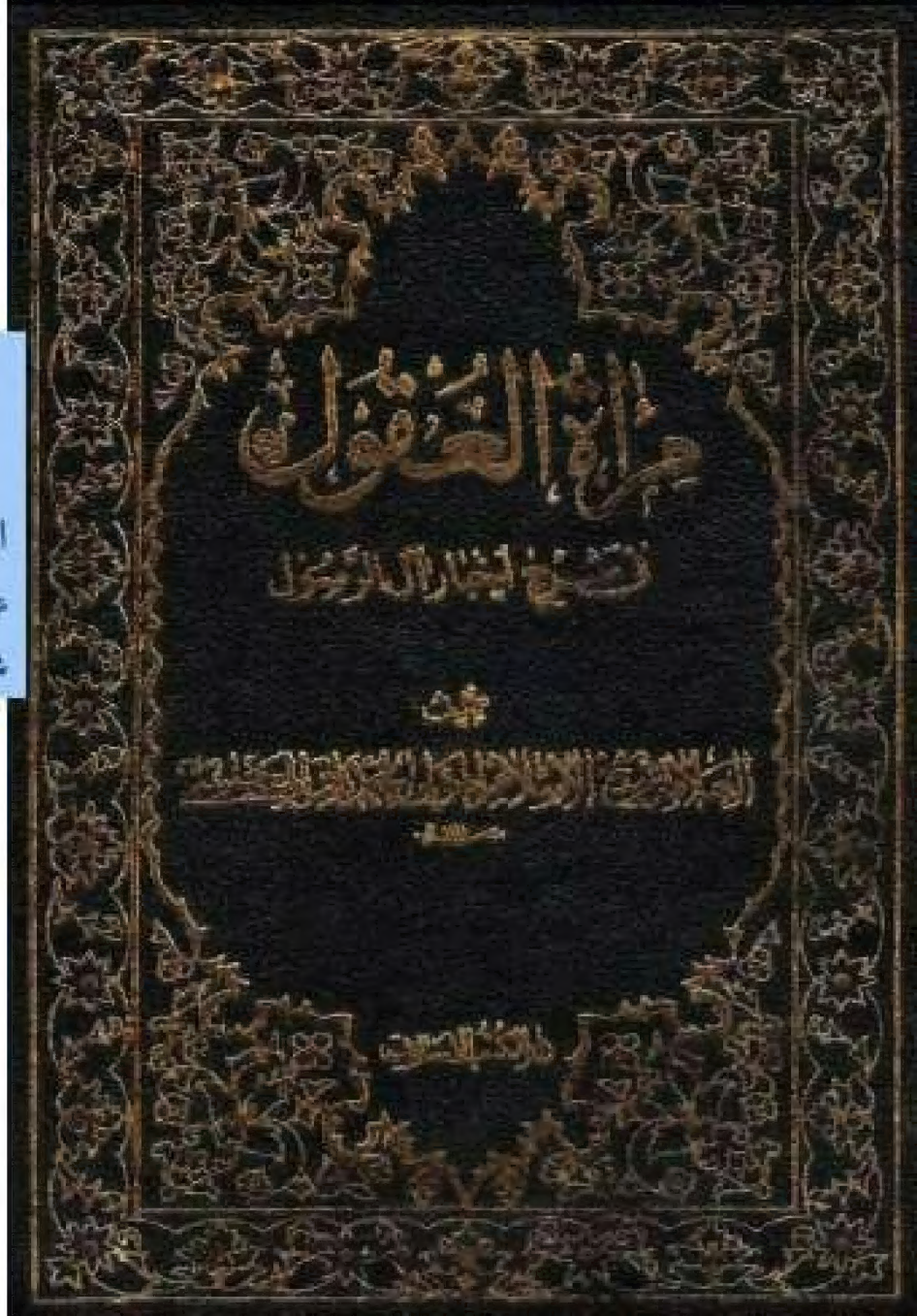

موسى سيد

أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل

﴿ باب ﴾

✡(المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد ومايجب عليها)✡

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها

﴿ باب ﴾

✡(المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد ومايجب عليها)✡

١ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ؛ ومعاوية ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها أتعتد في بيتها

الحديث التاسع : مجهول .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

الحديث الأول : موثق .
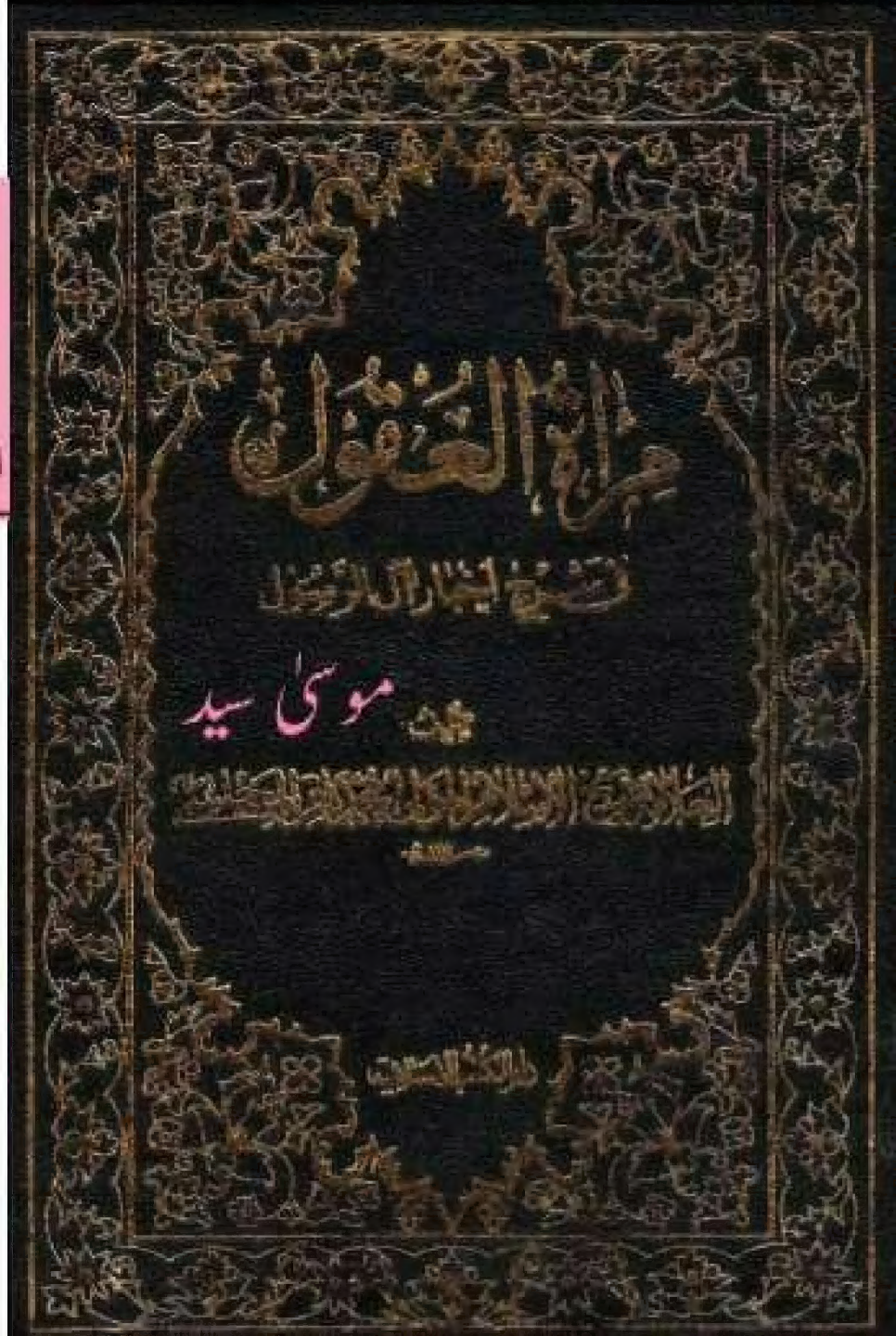
و يدل على عدم وجوب إقامة المتوفى عنها زوجها أيام العدة في بيت الزوج، و لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب كون اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت الزوج،ولافي مكان مخصوص، ويمكن الجمع بين الأخبار مع قطع النظر عن أقوال الأصحاب بحمل أخبار النهي على عدم جواز بيتوتتها عن بيت تعتد فيه ، والأخبار الأخر على عدم وجوب اعتدادها في بيت الزوج ، بل هو الظاهر من الأخبار، والشيخ